لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسئلتين لو رجع في ذلك والاصح
على الاول لا ينسب القول فيها اليه مطلقا بل ينسب اليه
مقيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة
الى تقييده لانه قد جعل قوله ومن معارضة نصا خرج للنظر
بان ينص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه اى من
النصين المتخالفين في مسالتين متشابهتين تنشا الطرق
وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في المسالتين فمنهم
من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص
كل منهما في الاخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا
وعلى هذا قد يترجح في كل نصها ويفرق بينهما وقد يرجح
في احداهما نصها وفي الاخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على
نصها والترجيح تقوية احد الطريقين بوجه مما سياتي
فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح
فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنيا وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الامارجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح
بظن عنده فلا يعمل بواحد منهما فقد المرجح وقال ابو عبد
الله البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل

وانما

وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا والترجيح
في القطعيات لعدم التعارض بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع
المتنافيان كما تقدم والمتاخر من النصين المتعارضين
ناسخ للمتقدم منهما ايتين كانا او خبرين او آية وخبرا
بشرط النسخ وان نقل التاخر بالاحاد عمل به لانه دوامه
بان لا يعارض مظنون وبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز
يودي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة فاذا كثر احد المتعارضين
بموافق له او كثرت رواته رجح على الاخر لان الكثرة تفيد
القوة وقيل لا لان البينتين والاصح ان العمل بالمتعارضين
ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح الآخر عليه وقيل
لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايما
إهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي
وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل
للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين
الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ولو كان احد المتعارضين سنة قابلها كتاب فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)